الاستحباب أو على التزوج من غير كفء .

وأما أحاديث ابن عباس وجابر وعائشة فقال الدارقطني إنها مراسيل وحديث ابن عمر طعن فيه أحمد ولو سلمت حملت على ما قلنا فالجواب أما الحديث الأول فصيغته وإن كانت إخبارا لكن المراد منها الأمر لأنه يرد (الأمر بصيغة الإخبار) فيحمل على الوجوب لأنه مقتضاه ألا ترى أنه حمل على الوجوب في حق الثيب والبكر في غير الأب والجد بالإجماع وخرج الجواب عن حملها على الاستحباب وحملها على التزويج من غير كفء بأن ذلك لا يصح لأنها مطلقة فلا تتقيد إلا بدليل .

وأما قول الدارقطني إن سلم من عصبيته أو قبلناه بانفراده فالمراسيل عندنا حجة وطعن احمد في حديث ابن عمر من حيث إن ابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع وإنما سمعه من عمر بن حسين وهذا وصف الإرسال